

شهادة المذكر لعان كثيرة اول المذكر چون چيزي ميخو اهداز هر دو ماني چون چيزي خواهد علم فروخته باشد ونشايدي ويكي مذكران از شهر عانة سبخان كو بنيد وجنين كس كواهي راست يدي ويكي مذكر لعان ان باشد كه امام نباشد كمران وي چيزي برسند حواجز هدا ز سر جبهه و فاسق كرده ويكي از بهر سبعة خود روا داد كه بكي خصم را اعانت كند چنين كس كواهي راست يدي ويكي مذكر قصه كوي باشد و نادره و بنامند ان معازد و كسب نغمة آيد رجاء بالغ الماء الحار في فانه يقي من شهادته لانه وان سماه الوضيفة جاهلا فالجبل لا يعقد في الشهادة عن محمد بن الحسن رحمه الله لا ينبغي للفقهاء ان يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقاير لان عند آء الشهادة يبغضهم المذيع عليه فينص سكتل الشيخ الامام شهيد الحكمة ابن بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله والقاضي الامام ابو البشير البردوي رحمه الله عن الشهادة على الشهادة باي لفظ يقول فاجاب السرخسي كواهي بر كواهي فلان واجاب القاضي صدره ان كواهي كويدنه بر كواهي بايتلا وكن كويدنه كواهي مديهم كفلان بن فلان ميسن من كواهي داد و كواهي وي بكويدنه من كواهي كرويه خويش و فرمود كواهي دادن والكواهي كواهي مديهم بر كواهي وي سكتدا وجوب الجواب في هذه المسئلة عنها و ذكر القعية ابو الليث في النوازل عن ابى القاسم الصغارا انه شرط ان ي

بر ساء جاه

ثاني

ثاني شينات وكذا ذكر الخصاف وذكر الخصاص انه يكفي ثلاث شينات في الاثبات و دست في الآء آو به قال ابو نصر في النوازل قال القعية ابو جعفر اذا قال الشهد على شهادة فلان كذا كفي والاحتجاج الى الزيادة و بيان اعتبار الشينات في النوازل والقاضي الصغري و شرح الجامع الكبير لعالم العلماء السرخسي ومن اعتبر ثلثة شينات بالعربية يعتبر ثاني كافات في الفارسية كما حكينا عن القاضي صدر الدين شاهان شهادته على رجل ان طلق امراته واحدهم يقول عتبن منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما عينها الا اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوي بنت فلان فطلقتها واخرجها من داره قبل هذا التطلاق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عتبن احدهم المرأة وذكر باسمه ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراته واحسن يصح الشهادة بشهادة العود قال فخر الدين اذا كانت العداوة في الدين يسمع اذا لم يكن من متهما في الشهادة رجلا ن شهدا على رجل انه حلف بالطلاق ثم اختلف في المكان قال احدهما حلف في السوق وقال الاخر حلف في الجامع قال فخر الدين تعبدلان اختلف المكان غير معتبه بخوانه حلف ثم اضره وفي اختلف الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبه ولا يمنع قبول الشراة كما اذا شهدا صديقه ان طلق في السوق او في الامس والآخر